

Distr.: General
19 September 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/3068 **

أ. م. (لا يمثل محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
22 تموز/يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
19 تموز/يوليه 2024	تاريخ اعتماد القرار:
السجن نتيجة محاكمة غير عادلة؛ والتعذيب من قبل المحقق لانتزاع الاعترافات	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة	المسائل الموضوعية:
7 و10(1) و14(3)(هـ) و(ز)	مواد العهد:
2 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو أ. م.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي، من مواليد عام 1988. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 7 و10(1) و14(3)(هـ) و(ز) من العهد. وقد

* اعتمدته اللجنة في دورتها 141 (1-23 تموز/يوليه 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميز مارتينيز، ولورانس ر. هيلفر، وماريسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.



دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 8 تموز/يوليه 2009، احتُجز صاحب البلاغ في بلدة يوغرا في منطقة يامالو - نينيتس المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الروسي، للاشتباه في تورطه في قتل السيد إ. في كانون الثاني/يناير 2008. ولم يسجل احتجازه إلا في 10 تموز/يوليه 2009. ومنذ الساعات الأولى لاحتجازه في قسم شرطة نوفي يورنغوي، تعرض للضرب على يد محقق الشرطة وضُغط عليه ليشهد زوراً بأن السيد ب. أمر السيد م.، وهو متهم آخر في القضية ذاتها، بارتكاب جريمة القتل. وفي اليوم الثاني أو الثالث من احتجازه، ذهب مديره السيد د. إلى مركز الشرطة، حيث رأى آثار الضرب واستدعى سيارة إسعاف ووكيل نيابة. ووصلت سيارة الإسعاف وحضر أفراد الطاقم الطبي لمعاينة إصابات صاحب البلاغ، وأبلغوا بأنها طفيفة. وقبل وكيل النيابة شكوى صاحب البلاغ بشأن تعرضه للضرب على أيدي الشرطة. وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة نوفي يورنغوي بشأن الضرب، لكنه لم يتلق أي رد من النيابة أو المحكمة.

2-2 وفي اليوم الثالث من احتجازه، قام محام عينته الدولة بزيارة صاحب البلاغ. وحاول المحامي إقناعه بالإدلاء بشهادته وتجاهل شكواه المتعلقة بمعاملة الشرطة له.

2-3 وفي 5 شباط/فبراير 2010، حكمت محكمة سفيردولوفسك الإقليمية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة 16 عاماً بعد أن أدانته هيئة المحلفين بجريمة القتل طبقاً للمادة 105(2) من القانون الجنائي. وفي 24 أيار/مايو 2010، رفضت المحكمة العليا طعن صاحب الشكوى بالنقض. وشكا صاحب البلاغ في طعنه من أنه لم يُسمح له بإبلاغ هيئة المحلفين بأن شهادته الأولية قد انترعت منه تحت الضغط، وهو ما شكل انتهاكاً لحقه في الدفاع، وأن المحكمة لم تستمع إلى شاهدين من الشهود الذكور - هما السيد س. ز. والسيد م. ت. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 و 28 كانون الثاني/يناير 2014، رفضت قضاة المحكمة العليا طعون المراجعة الرقابية التي قدمها صاحب البلاغ.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن المواد 7 و 10(1) و 14(3)(ز) من العهد قد انتهكت لأن المحقق في قسم شرطة نوفي يورنغوي حاول إجباره على الإدلاء بشهادته بضره وإخضاعه للضغط النفسي.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد، إذ رفضت استجواب الشاهدين السيد س. ز. والسيد م. ت. وعلاوة على ذلك رفضت المحكمة استجواب أربعة شهود آخرين، وكان أحدهم قد استعمل هاتفه لتسجيل اعتراف المتهم الآخر السيد م. بعيد وقوع جريمة القتل. كما رفضت المحكمة عرض تسجيل الفيديو.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 12 آذار/مارس 2019، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 7 و 10(1) و 14(3)(ز) من العهد غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. فوفقاً للمعلومات الواردة من مكتب المدعي العام، لم تتلق سلطات التحقيق في منطقة يامالو - نينيتس المتمتعة بالحكم الذاتي أي شكوى من صاحب البلاغ بشأن تعرضه لأي ضرب أو انتزاع اعترافات بالإكراه من قبل الشرطة. وتشير محاضر

المحاكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يبلغ، في المحكمة الابتدائية، بأي عنف جسدي من جانب الشرطة أثناء احتجازه في تموز/يوليه 2009. وقد ذكر صاحب البلاغ تعرضه للضرب على أيدي الشرطة لأول مرة في سياق طعنه بالنقض. ولم يشك من الضرب في طعون المراجعة الرقابية التي قدمها. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن لمحكمة النقض مراجعة الوقائع التي لم تثبت المحكمة الابتدائية صحتها. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم شكوى بشأن أفعال الشرطة بموجب المادة 286(3)(أ) من القانون الجنائي، في أي وقت، حتى أثناء محاكمته. ويجوز له تقديم الشكوى في غضون 10 سنوات بموجب تلك المادة.

3-4 ونفت النيابة العامة أن تكون قد تلقت شكوى صاحب البلاغ بشأن تعرضه للضرب على أيدي الشرطة التي يدعي أنه قدمها إلى وكيل النيابة الذي استدعي في اليوم الثالث أو الرابع من احتجازه. ووفقاً للمحكمة العليا، لم تتلق محكمة مدينة نوفي يورنغوي أي شكوى عن تعرض صاحب البلاغ للضرب.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار وحدة تحقيقات نوفي يورنغوي المؤرخ 31 تموز/يوليه 2009 والقاضي بعدم فتح تحقيق جنائي في إصاباته. وقد ذكر القرار، الذي أرسل إلى صاحب البلاغ، خيارات الاستئناف.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد غير مدعومة بأدلة وغير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. ذلك أن محضر المحاكمة يشير إلى أن الشاهد، السيد أ. ت.، استُجوب بناء على طلب صاحب البلاغ دون أي قيود من القاضي. ولم يذكر صاحب البلاغ في طعنه بالنقض أو في طلب المراجعة الرقابية رفض القاضي استجواب الشهود الأربعة الآخرين.

4-6 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الابتدائية حاولت استدعاء السيد م. ز. والسيد م. ت. للشهادة، بناء على طلب صاحب البلاغ. وحاولت المحكمة دون جدوى الاتصال بهم عن طريق البرقية في العناوين المسجلة في ملف القضية، ولاحقاً أيضاً عن طريق الهاتف. وأشار رئيس المحكمة إلى أن المحكمة ليس من واجبها تحديد مكان الشهود، وإن كان لا يسعها رفض استجواب الشهود إذا تمكن الأطراف من إحضارهم إلى جلسات المحكمة. وتضيف الدولة الطرف أن الشهود المعنيين هم شهود النيابة العامة. ولأن الشهود لم يحضروا إجراءات المحكمة، فقد طلب النائب العام من المحكمة تلاوة الشهادات التي أدلوا بها أثناء التحقيق الأولي. وكان الشهود قد وصفوا في شهاداتهم بالنقص عدد المرات والطريقة التي ضرب بها صاحب البلاغ الضحية بكرسي وفأس. وقد رفضت المحكمة ذلك الطلب بعد احتجاج المدعى عليه.

4-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت، دون تفسير، طلبه استجواب أربعة شهود آخرين وفحص تسجيل حد هؤلاء الشهود بالفيديو لاعتراف شريكه في التهمة السيد م.، تشير الدولة الطرف إلى استنتاج رئيس المحكمة الذي أفاد بأن التسجيل لم يؤخذ بوسائل إجرائية وأنه من المستحيل التحقق من صحته وامتثاله متطلبات قانون الإجراءات الجنائية. وبالإشارة إلى الشهود الإضافيين، ذكر القاضي أن المحكمة لم تكن تعرف مكانهم والمعلومات التي بحوزتهم. وسمح القاضي للدفاع بإعادة تقديم الطلب بعد استجواب السيد أ. ت. وبعد استجواب السيد أ. ت. لم يكن لدى الأطراف أي أسئلة أخرى له.

4-8 وبالإشارة إلى الأسس الموضوعية لادعاء صاحب البلاغ أنه أدلى بشهادته تحت الإكراه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طلب، وفقاً لمحاضر المحاكمة، أن تضاف إلى ملف القضية الرسائل التي تلقاها رداً على شكاواه. ويتعلق الأمر بثلاث رسائل تضمنت ادعاءات صاحب البلاغ أنه اتهم ظلماً أحييت إلى سلطات مختلفة، وبأربعة ردود تفيد بأن الشكاوى المتعلقة بأفعال ضابط شرطة في قسم شرطة

نوفي يورنغوي قد أحيلت إلى مكتب النائب العام وهي قيد النظر، وبردين من النائب العام في مقاطعة أوكتيابرسكي يفيد بأن صاحب البلاغ قد اتهم وأن القضية قيد التحقيق لدى هيئة التحقيقات. وقد اعترض النائب العام للدولة على إضافة هذه الرسائل إلى ملف القضية، مشيراً إلى أنها مجرد رسائل مصاحبة، وأنها لا تحتوي أي معلومات عن استجواب صاحب البلاغ ولا يمكن أن تكون مفيدة للنظر في مقبولية الأدلة.

4-9 وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الابتدائية فصلت، بالنظر إلى تضارب أقوال صاحب البلاغ أثناء المحاكمة وأقواله أثناء التحقيق الأولي، فيما إذا كان يمكن استخدام محاضر استجواب صاحب البلاغ في 16 تموز/يوليه 2009 (الموقعة بحضور محام ودون ملاحظات) دليلاً. وقد سألته محاميته عن ظروف استجوابه في 16 تموز/يوليه 2009. كما سألت صاحب البلاغ عن المسائل التي أثارها في شكواه ضد أفراد إنفاذ القانون. وأوضح صاحب البلاغ أن المحقق مارس عليه ضغطاً نفسياً بإخباره بعقوبة السجن بتهمة القتل. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الشكاوى تتعلق بالفرق بين التاريخ الفعلي لاحتجازه وتاريخ تسجيله. ولم يذكر صاحب البلاغ أنه تعرض للعنف الجسدي أثناء الاستجواب. واستناداً إلى ردود صاحب البلاغ، خلص القاضي إلى أن استجوابه كان قانونياً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 29 نيسان/أبريل 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يوضح أنه ذكر أمام المحكمة الابتدائية، كما يشهد على ذلك محضر المحاكمة، أنه وقت القبض عليه تعرض للضرب على أيدي اثنين من ضباط الشرطة لإجباره على الشهادة ضد نفسه وضد أحد المتهمين معه. وقد رفض رئيس المحكمة هذه الإفادة وجرمه من فرصة إخبار هيئة المحلفين بالضرب وبالإجبار على الإدلاء بالشهادة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الرسائل التي قدمها إلى المحكمة كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات أنه اشترك في المعاملة التي تعرض لها. ولم يكن لديه أي دليل آخر، لأنه لم يتلق أي محاضر أو ردود من السلطات على شكاواه أو استفساراته اللاحقة.

5-2 ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يكن بوسعه الطعن في قرار وحدة تحقيقات نوفي يورنغوي المؤرخ 31 تموز/يوليه 2009 الذي رفض فيه الوحدة طلبه فتح تحقيق جنائي في إصاباته، لأنه لم يتلق هذا القرار. ويدفع بأن مجرد وجود الوثيقة دليل على أنه اشترك بالفعل من الضرب الذي تعرض له على أيدي الشرطة.

5-3 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المواد 7 و10(1) و14(3)(ز) من العهد، لأنه لم يوجه انتباه مكتب النائب العام والمحكمة إلى الضرب الذي

تعرض له على أيدي ضباط شرطة نوفي يورنغوي. كما أنه لم يطعن في قرار وحدة تحقيقات نوفي يورنغوي المؤرخ 31 تموز/يوليه 2009 القاضي بعدم فتح تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بوقوع إصابات. وتحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ إلى محضر المحاكمة، الذي يشهد على تشكيه من تعرضه للضرب على أيدي اثنين من ضباط الشرطة وقت القبض عليه، وادعائه أنه لم يتلق نسخة من قرار وحدة تحقيقات نوفي يورنغوي.

4-6 وقبل النظر في حجج الطرفين فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن المواد الثلاث من العهد - أي المواد 7 و10(1) و14(3)(ز) - التي يدعي صاحب البلاغ انتهاكها بسبب تعرضه للضرب على أيدي ضباط شرطة نوفي يورنغوي، ينبغي فصلها لارتباطها بادعاءات مختلفة. وتلاحظ اللجنة أن المادة 7 من العهد هي الوحيدة التي تتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن معاملة الشرطة له. أما المادة 14(3)(ز) فتتعلق باستخدام المحكمة لشهادته المنتزعة بالإكراه. ولا يوضح صاحب البلاغ كيف انتهكت في قضيته المادة 10(1) من العهد، المتعلقة بمعاملة السجناء.

5-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7 من العهد، تلاحظ اللجنة أن ملف القضية لا يتضمن نص الشكوى المقدمة إلى مكتب النائب العام أو إلى محكمة مدينة نوفي يورنغوي (انظر الفقرة 2-1 أعلاه)، التي يزعم صاحب البلاغ أنه قدمها بشأن تعرضه للضرب على يد محقق الشرطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محضر المحاكمة الذي قدمه صاحب البلاغ يشير إلى تعرضه للضرب على أيدي ضابطي شرطة وقت إلقاء القبض عليه (انظر الفقرة 5-1 أعلاه)، وليس على يد محقق الشرطة أثناء استجوابه. وفي ظل خلو الملف من أي عناصر إثباتية، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تدعم بأدلة كافية وهي غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وغياب الأدلة يحول دون شروع اللجنة في تقييم ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

6-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيفية ارتباط المادة 10(1) من العهد بقضيته، وتخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من الادعاء غير مدعم بأدلة وغير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية استخدمت شهادته التي انتزعت منه تحت ضغط المحقق، منتهكة بذلك الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن المحكمة الابتدائية قيمت، قبل قبول شهادة صاحب البلاغ التي أدلى بها في 16 تموز/يوليه 2009 باعتبارها دليلاً، الظروف التي قدمت فيها هذه الشهادة. ولم يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض للعنف الجسدي.

8-6 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 32(2007)، الذي جاء فيه أن الضمان المنصوص عليه في الفقرة 3(ز) من المادة 14 يجب أن يفهم على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط جسدية أو ضغوط نفسية غير مبررة مباشرة كانت أم غير مباشرة من جانب سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب (الفقرة 41). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى في المحكمة أنه أدلى بشهادته تحت ضغط نفسي من المحامية المنتدبة والمحقق الذي هدده بالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة إذا لم يدل بشهادته، وأن المحقق أملى عليه ما يجب أن يقوله. غير أن اللجنة تلاحظ أن النائب العام طلب استخدام محضر الاستجواب المعني لتوضيح التناقضات بين الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة. واللجنة ليست على علم بسياق محاضر الاستجواب وكيفية تقييم المحكمة لها. وترى اللجنة أن الملف لا يتضمن معلومات عما إذا كان صاحب البلاغ قد أجبر على الشهادة ضد نفسه والاعتراف بالذنب بالمعنى الوارد في الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. لذا، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بإثباتات كافية، وأنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-9 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد أن المحكمة الابتدائية رفضت من دون مبرر طلبه استجواب شهود إضافيين وقبول تسجيل الفيديو لأحد الشهود ضمن الأدلة. وتذكر اللجنة بأن تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم المحاكم لها يعود في المقام الأول إلى الهيئات التشريعية المحلية للدول الأطراف. ولا يمنح مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع المكفول بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسَلَّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم⁽¹⁾.

6-10 وتلاحظ اللجنة أن محضر المحاكمة الذي قدمه صاحب البلاغ يشير إلى أن رئيس المحكمة قدم مبررات لرفض استدعاء شهود إضافيين وفحص تسجيل الفيديو المعني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار شهادتي السيد س. ز. والسيد م. ت. أثناء التحقيق الأولي. ولم يستجوب الشهود الآخرون قط. ولذلك، لم يشهد أي من الشهود الذين طلبهم صاحب البلاغ. ولا يوضح صاحب البلاغ كيف كانت شهادات هؤلاء الشهود مفيدة لدفاعه⁽²⁾. وقد رفض القاضي فحص تسجيل الفيديو على أساس أنه لم يؤخذ وفقاً للإجراءات المعمول بها وأنه لا يمكن التحقق من صحته. ولا ترى اللجنة أن المحكمة الابتدائية تصرفت على نحو تعسفي برفضها طلبات صاحب البلاغ استجواب شهود إضافيين وفحص تسجيل الفيديو المعني. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد غير مدعومة بأدلة كافية وغير مقبولة من ثم بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(1) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 39.

(2) س. ف. ضد بيلاروس (CCPR/C/116/D/2047/2011)، الفقرة 4-6؛ وأ. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/139/D/2792/2016)، الفقرة 4-8.